

109195 - هل يلزمه فراق زوجته إذا لم تسلم؟

السؤال

هل يلزم المسلم الجديد فراق زوجته إذا لم تسلم؟

الإجابة المفصلة

“ينظر في ذلك : إن كانت يهودية أو نصرانية فإنه لا يلزمه فراقها ، لأن المسلم يحل له أن يتزوج من اليهودية والنصرانية ابتداءً ، وكذلك استدامةً ، وأما إذا كانت غير يهودية ولا نصرانية فإنه إذا أسلم يفسخ النكاح ، لأنه صار لا يحل لها ، ولا تحل له ، لكن يعطى مهلة إلى أن تنقضي العدة ، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن لم تسلم فقد تبين انفساخ النكاح من حين إسلام الزوج” انتهى .
فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .
“الإجابات على أسئلة الجاليات” (10،9/1) .